

القرار

الصادر من محكمة العدل العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد خليفة السليمان
وعضوية القضاة السادة

حسين العطيّات، ماجد الغباري، مازن القرمان، داود طبيله.

المستدعية:

المستدعى ضدهم:

-١

-٢

-٣

-٤

يمثلهم رئيس النيابة العامة الإدارية.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ تقدمت المستدعية بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر عن
المستدعى ضدهم في طلب حق الحصول على المعلومات المقدمة من المستدعية بتاريخ
٢٠١٣/٢/٣ رقم وارد (١٣٣٧/١١/٢٠) والقاضي بعدم الموافقة الصادرة بتاريخ
٢٠١٣/٢/٢٤ من مجلس المعلومات.

طالبة الغاءه للأسباب التالية:

- ١- القرار موضوع الطعن مخالف للدستور والقانون.
- ٢- القرار الطعين معيب بعيب الشكل.
- ٣- القرار الطعين ينطوي على إساءة استعمال السلطة.
- ٤- القرار الطعين ينطوي على مساس بحق المستدعية المكتسب.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستدعية وممثلة المستدعي ضدهم مساعدة رئيس النيابة العامة الإدارية، تلي استدعاء الدعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد عليها، وأبرزت البيانات المقدمة في الدعوى وقدم الطرفان مرافعتيهما.

القرار

بالتدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى نجد أن وقائعها تتلخص بأن المستدعية صحفية أردنية مسجلة لدى نقابة الصحفيين الأردنيين تحت الرقم (١٣٣).
وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٣ تقدمت بطلب لوزير العدل للحصول على معلومات تتعلق بالإجابة على بعض الأسئلة حول دائرة إشهار الذمة المالية إلا أن وزير العدل لم يصدر قراراً حول هذا الطلب.
وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ تقدمت بشكوى لمجلس المعلومات ضد وزارة العدل تطلب فيه إلزام المشتكى عليه تزويدها بمعلومات حول إشهار الذمة المالية.
بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ أصدر المستدعي ضده الرابع (مجلس المعلومات) قراره رقم (٢٠١٣/١) محل الطعن.

لم ترتض المستدعية بهذا القرار فطعننت به بهذه الدعوى للأسباب المشار إليها في مستهل هذا القرار.

وقبل البحث بأسباب الطعن، نجد أن ممثلة المستدعى ضدهم قد أثارَت دفعين لرد الدعوى شكلاً ومنها عدم اختصاص المحكمة لنظر القرار الصادر عن المستدعى ضده الرابع.

وحول هذا الدفع ومن الرجوع لأحكام:

* المادة (٢) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ نجد أنها عرفت المسؤول بأنه (رئيس الوزراء أو الوزير أو الرئيس أو المدير العام للدائرة).

* المادة (٩) من القانون ذاته والتي نصت على:

(أ- يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق الأنموذج المعتمد لهذه الغاية متضمناً اسم مقدم الطلب ومكان إقامته وعمله وأي بيانات أخرى يقررها المجلس.

ب-

ج- على المسؤول إجابة الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه.

د-.....).

* المادة (١٧) من القانون ذاته والتي نصت على:

(أ- تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الامتناع عن الرد عليه.

ب- يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول إلى المجلس بواسطة مفوض المعلومات وفي حال رفض طلبه أو امتناع المسؤول عن إعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانوناً.

ما بعد

-٤-

- ج- على المجلس أن يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها وإلا اعتبرت الشكوى مرفوضة، وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- د- يبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى برفض شكواه الصريح أو من تاريخ انقضاء المدة لإصدار قرار المجلس في الشكوى).

يستفاد مما تقدم ذكره أن القرار القابل للطعن أمام محكمتنا فيما يتعلق برفض طلب الحصول على المعلومة هو ذلك القرار الصادر على سبيل الحصر عن المسؤول المعرف بموجب المادة (٢) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات المشار إليه آنفاً.

وحيث أن الطعن المقدم من المستدعية في هذه الدعوى انصب على القرار الصادر عن المستدعي ضده مجلس المعلومات بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ كما هو وارد في استدعاء الدعوى، وليس عن المسؤول المشار إليه، فيكون الدفع وارداً والدعوى مستوجبة للرد شكلاً لعدم الاختصاص.

لهذا تقرر المحكمة: رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص وتضمين المستدعية الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة.

قراراً صدر وأفهم علناً بتاريخ ١١ شعبان ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٢٦م

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

صدر القرار عن الهيئة الموقعة أعلاه وتلي من قبل الهيئة الموقعة أدناه

بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٣ م


القاضي المترئس




عضو



عضو




عضو



عضو



رئيس الديوان



طباعة : و.ع

تدقيق : م.أ-ع.م

